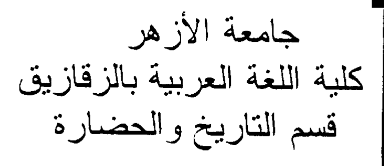


جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بالزقازيق
قسم التاريخ والحضارة

نظام الجزية فى الإسلام

دراسة تحليلية

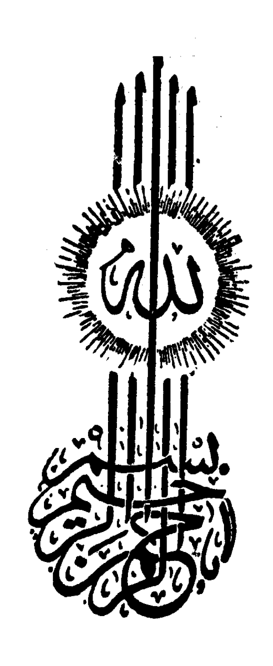
دكتور

مغاورى عبيد منصور

أستاذ التاريخ و الحضارة الإسلامية المساعد

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد ،

فإن مسألة الجزية التى تقررت فى الإسلام على من بقى على دينه من أهل الذمة قد أثيرت حولها شبهات كثيرة ، وتعارضت فيها آراء ومزاعم ، وهى فى مجملها تتصل بما أثير حول موضوع الفتوحات الإسلامية ودوافعها؛ حيث ألح كثير من المستشرقين على أن من أبرز أسباب الفتوحات هو الدافع الاقتصادى . ومن ثم يرون أن العرب بعد أن أسلموا قد قصدوا إلى استثمار قوتهم الحربية فى الاستيلاء على خيرات وثروات الشعوب التى فتحوا بلادهم ، مدفوعين إلى ذلك بجدب بيئتهم العربية القاحلة !

كما يرون أن نظام الجزية الذى جاء كأثر من الآثار التى ترتبت على الفتح قد اتخذه المسلمون وسيلة للضغط على أهل الذمة كى يعتنقوا الإسلام من ناحية ، وكيما تزيد حصيلة بيت مال المسلمين من ناحية أخرى! بل تمادوا فى ذلك ، وعمدوا إلى إثبات أن المسلمين كانوا لا يُسقطون الجزية عمن أسلم من أهل الذمة حتى لا تتأثر موارد بيت المال ! وتلك ــ فى الغالب ــ أهم المطاعن التى يرمى بها المستشرقون تاريخ المسلمين ، ويقللون بها من آثارهم فى تحضير الشعوب التى فتحوا بلادهم ونشر العدالة الاجتماعية فيما بينهم ٠

وإلى جانب ما سبق ، فقد دفعنى إلى هذه الدراسة ما رأيته من بعض الاختلاف فى وجهات النظر ، حينما اجتمعنا فى ندوة تاريخية بإحدى الجامعات العربية ، وكانت كلمتى فيها عن مسألة الجزية . فلاحظت فى آراء بعض المشاركين ميل إلى تصديق ما يزعمه الغربيون فى أمر الجزية، مع تركيزهم على نقاط السلب فى تاريخها فى الإسلام ، مثلما كان من بعض عمال بنى أمية ، كما صرح البعض بأن هذا الموضوع — فى الغالب — يأتى فى الكتابات التاريخية بشكل عابر ، مما يجعله يستحق أن تخصص فيه دراسة مستفيضة ، فحملونى هذه المهمة باعتبارى المتحدث فى الموضوع ٠

ولهذا فقد رأيت — إن وفقنى الله — أن أتناول الموضوع بجزئياته على النحو التالى :

أولا : مفهوم الجزية ، ومشروعيتها فى الإسلام ، وعلة فرضيتها ٠

ثانيا : على من تجب الجزية ، ومن يعفى منها ، ومقدارها ٠

ثالثا : هل كانت الجزية من مستحدثات الإسلام ؟

رابعا : الجزية أحد خيارات ثلاث فى فتوحات المسلمين ٠

خامسا : الرفق والرأفة بأهل الذمة فى الإسلام ٠

سادسا : مدى وفاء الدولة الإسلامية بالتزاماتها تجاه أهل الذمة ٠

سابعا: التقرير المبدئى للجزية فى عصر صدر الإسلام ٠

والله من وراء القصد ، وهو الهادى إلى سواء السبيل

د. مغاوری عبيد منصور

أولا:مفهوم الجزية، ومشروعيتها فى الإسلام، وعلة فرضيتها :

الجزية : هى ما يتحصل من أهل الذمة فى دولة الإسلام من مال . وجمعها : جِزْى ، وجِزًى ، وجزاء [١] ، أى جزاء ما يقدم للذميين من خدمات متمثلة فى حماية دمائهم وأموالهم وممتلكاتهم . فهى إذن ضريبة مفروضة على الرؤوس يلتزم أهل الذمة بأدائها إلى حكومة المسلمين فى ميعادها المقرر من كل عام قمرى ، متى توفرت شروط وجوبها ، ولم يوجد ما يسقطها ، فهى بهذا فى مقابل فريضتى الزكاة والجهاد على المسلمين .

قال أبو الأعلى المورودى : قال ابن تيمية فى تفسيره لعبارة " حتى يعطوا الجزية التزاما بالعقد" : أى أن المقصود بها الالتزام والوفاء بعقد المعاهدة ، تماما كما يعتبر إعطاء الضرائب دليلا على الالتزام والوفاء بقوانين جميع الحكومات ، فى حين يعد التهرب منها خيانة وغدرا ...[٢].

أما عن مشروعيتها فى الإسلام، فهى ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فقد قال تعالى : **(قاتلوا الذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)** [٣] .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب ١ / ٦٢١ ، دار المعارف بمصر (د. ت) .
(٢) شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدولية ص ٩٠ ، ترجمة د/ سمير عبدالحميد ابراهيم طبعة أولى ١٩٨٥م .
(٣) الآية : ٢٩ من سورة التوبة .

وأما فى السنة ، فقد ثبت عن النبى ـ ﷺ ـ أنه أخذ الجزيـة مـن مجوس[١] البحرين ونصارى نجران . وأمـا الإجمـاع ، فثـابت بتقريـر الصحابة واتفاق الفقهاء على فرضيتها ومقدارها وأوان أدائها . وقد أخذهـا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من مجوس سواد العراق بلا إنكـار مـن أحد، كما أخذها عمرو بن العاص من أقباط مصر ، من كل حالم دينارين ، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه . ومن ثم فأَخْذُ الجزية من غـير المسلم أمر مشهور وثابت فى شريعة الإسـلام ، وعليـه انعقـد إجمـاع الأمة[٢].

ويجب ألا يفهم ـ هنا ـ أن الصغار الوارد فى الآية الكريمة مقصود به الإذلال أو التحقير من شأن أهل الذمة ، أو أنه عقوبة لهم لعدم اعتناقـهم الإسلام . إنما المقصود به اعترافهم بسيادة أحكام الإسلام وسـلطان دولـة المسلمين ، بدليل أن كل عقود الصلح والمعاهدات التى أبرمت مع الذمييـن كانت غاية فى العدل والسماحة معهم ما داموا قد التزموا بنودها وتطبيقها ، وبذلك نالوا كل ما يتصوره العقل ويبيحه من حرية وعدالة فى ظل حكـم المسلمين .

وأما علة فرضيتها فى الإسلام ، فجاءت من أن مجموع سكان الدولة شركاء فى بناء تكوينها الاجتماعى والبشرى، ويلزمهم جميعا الدفاع عـن

---

(١) يرى بعض الفقهاء والمؤرخين أن المقصود بأهل الذمة هم " اليهود والنصارى" باعتبارهم أهل كتاب ، بينما يرى فريق آخر أن المجوس والصابئة داخلون فى أهل الذمة ، حيـث قبل النبى صلى الله عليه الجزية من مجوس البحرين وأقرهم على مجوسيتهم (ينظر كتاب الخراج لأبى يوسف ص ١٣٠ ، الطبعة السادسة ، المطبعة السلفية ١٩٧٧م).

(٢) عبدالكريم زيدان (الدكتور) : أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ص١٣٨ بيروت ١٩٨٢م .

دولتهم فى مواجهة العدو الخارجى ، ولما كان أمر حَمْل الذميين للسلاح والدفاع عن البلاد تحت راية المسلمين غير محتمل ، وبخاصة وأن أولئك الذميين الذين فتح المسلمون بلادهم ربما ظلوا لفترة ينظرون إلى المسلمين على أنهم غزاة ، بل ربما ظل الذميون فترة بعد الفتح يمجدون سادتهم القدامى، الذين كانوا على دينهم فى الغالب ، لكل هذا تقررت الجزية عليهم ما دامت دولة الإسلام وحكومته هى المكلفة بالدفاع عنهم وحقن دمائهم ، وصد كل من يحاول غزو البلاد التى أصبحت تحت حكم المسلمين ٠

ثانيا : على من تجب الجزية ، ومن يعفى منها ، ومقدارها :

قال أبو يوسف[١] : تجب الجزية على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة . وإنما تجب على الرجال منهم دون النساء والصبيان والمسكين الذى يُتصدق عليه ، والأعمى الذى لا حرفة له ولا عمل ، والذمى الذى يتصدق عليه ، والمقعدون ، والمترهبون في الصوامع والديار إن لم يكن لهم يسار ٠

وهكذا تظهر سماحة الإسلام وعدالة مبادئه في فرضية الجزية وجبايتها ، حيث لم تفرض على كل أهل الذمة، وإنما استثنيت فئات عديدة ، لضعفها أو عدم يسارها ، وهذا مما لم يكن معمولا به قبل الإسلام في فرض الجزية . أو في طرق جبايتها ، ويأتي هذا التحديد الإسلامي في فرضية الجزية من قول الله عزوجل : **(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ...) إلخ الآية ، فالمقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهلية القتال من الجانبين . فهي إذن ليست واجبة على من ليس من أهل القتال[٢] ٠

ومن ثم كانت شرائط وجوب الجزية في الإسلام على ما يلي:

أولا : العقل والبلوغ والذكورة . فيخرج منها النساء والصبيان والمجانين ، لانعدام أهلية القتال فيهم ، ومن ثم كانت وصية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لأمراء الأجناد ، حيث كتب لهم أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ، ولا

(١) كتاب الخراج ص ١٣٢ ٠
(٢) أبو الأعلى المورودى : نفس المرجع ص ٩٠ ٠

الصبيان ، ولا يقاتلوا إلا من جرت عليه الموسى ، كما كتب لهم أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى[١] .

ثانيا : السلامة من الزمانة والعمى والكبر . حيث إن هؤلاء لا يلزمهم أصل النصرة بأبدانهم لدار الإسلام لو كانوا مسلمين ، فلذلك لا يؤخذ منهم ما هو عوض عن النصرة وهو الجزية ، كما أنهم لا يقتلون إذا اسروا ، لأنهم ليسوا من أهل القتال ، فلا تلزمهم الجزية ، إذ هى ليست بدلا عن قتلهم[٢] .

ثالثا : الحرية . فلا تجب الجزية على العبد لأنه ليس من أهل ملك المال ، ولأن الله تعالى قال : (**حتى يُعطوا الجزية**) ولا يقال لمن لا يملك: حتى يعطى[٣].

رابعا : ألا يكون الذمى فقيرا غير معتمل . لأنه عاجز عن الأداء، والعاجز عن الأداء معذور فيما هو حق العباد ، لقوله تعالى : **(وإن كان ذو عُسرة فنظرة إلى ميسرة)** [٤] ، ففى الجزية أولى ، كما أن الجزية لم توضع على فقير غير معتمل من أهل سواد العراق فى زمن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، بل إن عمر نفسه قد رفع الجزية عن رجل كبير السن من أهل الجزية رآه يسأل الناس .

---

(١) أبو عبيد (القاسم بن سلام) ت ٢٢٤هـ : كتاب الأموال ص٢٣ طبعة أولى ، بيروت ١٩٨١م ، عبدالكريم زيدان : نفس المرجع ص ١٣٩ .
(٢) عبدالكريم زيدان : نفس المرجع ص ١٤٠ .
(٣) القرطبى (أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى) ت ٦٧١هـ : تفسير القرطبى ٥/ ٢٩٥١ القاهرة (د . ت) .
(٤) من الآية : ٢٨٠ من سورة البقرة .

خامسا : ألا يكون الذمى راهبا . لأن الراهب إذا أسر لا يقتل ، فإذا دخل فى الذمة لم تجب عليه الجزية . وفى رأى أن الجزية لا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ، فإن خالطوهم وضعت عليهم[١].

الجزية جنسا ومقدارا :

وبما أن الجزية فى الإسلام اختلفت كثيرا عما كانت عليه فى الأمم والحكومات السابقة ، من حيث طرائق وجوبها ومقدارها وتوقيتها ، وحيث إن المسلمين لم يأخذوها عمن سبقهم بما كانت عليه ، وإنما التزموا فيها المنهج الإسلامى السمح ، فقننوها وضبطوها ، وحددوا الفئات التى تستحق منهم الجزية ، وأعفوا الفئات الأخرى ، فقد تبع هذا أن أصبح نظام الجزية محلا لتجربة جديدة تطور تطبيقها مع تطور نظام الدولة الإسلامية .

ففى عهد النبى ـ ﷺ ـ لم يكن لها نظام خاص، أو قواعد ثابتة ، كما لم تكن معينة الجنس أو المقدار[٢] ، فأخذت فى بعض الأحيان ذهبا ، كجزية اليمن وأيلة وأذرح وتبوك[٣]، وفى أحيان أخرى كانت تؤخذ من الحلل والثياب والشياه والبقر والإبل والأخشاب ، ونحو ذلك[٤]، وكانت توضع على مجموع أهل القرية تارة ، وعلى الرؤوس تارة أخرى ، وتزيد

---

(١) عبدالكريم زيدان : نفس المرجع ص ١٤٢ ، جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ، ١/ ٢٢٠ بيروت (د . ت) .
(٢) بدوى عبداللطيف (الدكتور) : النظام المالى الإسلامى المقارن ص١٢ .
(٣) أبو عبيد : كتاب الأموال ص ١٩ ، البلاذرى (أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر) ت٢٧٩هـ : فتوح البلدان ص ٧٩ وما بعدها بيروت ١٩٨٧م .
(٤) أبو عبيد : كتاب الأموال ص ١٩ ، البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠ .

وتنقص بحسب حاجة المسلمين ، واحتمال من تؤخذ منهم ، وحالهم في الميسرة ، وما عندهم من المال[١] .

أما في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، فقد ظل هذا النظام معمولا به ، ولم يستجد فيه تغيير سوى أن الجزية كانت في الغالب تؤخذ نقدا ، ومرجع ذلك إلى أن البلاد المفتوحة في عهد أبي بكر كانت تكثر بها النقود ، لأنهم من الأعاجم الذين كانت العملات النقدية متوفرة لديهم ، بخلاف العرب الذين كانت أغلب أموالهم الإبل والشياه ونحو ذلك[٢].

فلما كان عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وكثرت الفتوحات ، واتسعت حدود الدولة الإسلامية ، واختلط المسلمون بشعوب فارس والروم ، أخذوا عنهم كثيرا من النظم الإدارية والحربية ، واقتضت ظروف الدولة الإسلامية تعديلات جديدة في نظام الجزية ، فاهتم الخليفة عمر بتنظيمها وترتيبها وتعيين مقاديرها، مراعيا في ذلك أحوال الدولة الحاكمة ، وظروف الشعوب في البلدان المفتوحة ٠

فتقرر في بادئ الأمر على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، عن كل رجل حالم قادر في العام ، ثم تطور نظامها بعد ذلك ، فتعينت باعتبار درجات أهل الذمة وأحوالهم في اليسار والإعسار، فجعل على الظاهر الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى متوسط

---

(١) د/ بدوي عبداللطيف : نفس المرجع ص١٢ ، ومعنى عبارته (أنها تزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين) أنها تستوفى كاملة في حال احتياج الدولة للمال ، وتقل عن حدها الأقصى إذا شهدت خزانة الدولة رواجا ، حتى لا يفهم ظاهر العبارة قياسا على ما كانت تجبيه الحكومات التي سبقت دولة الإسلام بحسب حاجة الخزانة لا بحسب حال الدافعين٠

(٢) د/ بدوي عبداللطيف : نفس المرجع ص ١٣ ٠

الحال أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المتكسب اثنى عشر درهما فى كل عام[١].

وهذا معناه أن المسلمين قد راعوا فى تقنين الجزية حال طبقات الأمة، بل حال الأفراد أنفسهم ممن تجب عليهم الجزية ، من حيث اليسار والتوسط والإعسار ، مما يدحض المزاعم التى تقول بأن المسلمين قد سووا بين جميع أهل الذمة فى المقدار ، فلو حدث هذا ما كان هناك فرق بين حُكم المسلمين وحكم الأمم السابقة، وهذا كله واضح فى كتابات المنصفين من كتاب الغرب ومؤرخيهم .

وقد أكدت أوراق البردى عدم صحة تلك الروايات التى تقول بمساواة الذميين فى دفع الجزية . وإذا كان الفقهاء قد اعتبروا القادرين على أداء الجزية ثلاث فئات فقط فإن ذلك يعنى حسبما عثرنا عليه من أوراق البردى ومن الوثائق أن كل فئة من الفئات تندرج تحتها مستويات مختلفة من حيث الكسب والثروة والقدرة على العمل [٢] .

ويلزم هنا أن نشير إلى أن الزيادة التى حصلت فى تقدير الجزية فى عهد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ليست راجعة إلى شغف الحكومة بجمع المال وإرهاق الأهالى، مثلما كان يحدث فى الحكومات التى سبقت الإسلام ، وإنما الزيادة راجعة إلى تحسن أحوال البلاد بصفة عامة ، بعد اتساع الفتوحات ، وترامى أطراف الدولة .

---

(١) ينظر : أبو عبيد : كتاب الأموال ص ٢٤ ، قدامة بن جعفر بن قدامة : ت ٣٢٩هـ الخراج وصناعة الكتابة ص٢٩٥ تحقيق د/ محمد حسين الزبيدى ، بغداد ١٩٨١م .

(٢) سيدة إسماعيل كاشف (الدكتورة) : مصر الإسلامية وأهل الذمة ص ٦٥ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م .

وتجب الجزية فى ابتداء السنة القمرية ، ولا يكون تحصيلها إلا فى أخر السنة ، ومقدارها متروك للإمام ، يفرضه حسب طبيعة أهل كل بلد من اليسار والإعسار ، فليست مقدارا ثابتا ، حيث تتفاوت البلدان ، بل يتفاوت أهل كل بلد من حيث طبقاتهم ودرجاتهم يسارا وإعسارا ، لكنها على كل حال مبلغ يسير ــ حسبما أثبتته أكثر الروايات التى أشارت إلى مقدارها فى زمن الراشدين ــ لا يستحق الاعتذار عن أدائه ٠

كما حُددت طرق جباية الجزية ، بحيث يتم الأمر بكل رفق ولين ، فلا يجوز السجن أو العقاب أو تكليف أحد بعمل شاق أو إلقاء عبء ثقيل عليه ، حتى ليروى فى ذلك أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وصله مبلغ من المال المتحصل فى الجزية ، فقال بعد أن شعر بأنه مبلغ غير عادى : " أراكم قد أثقلتم على الناس " فأجابوه جباة الجزية بقولهم : نقسم بالله أننا نلناه برفق ولين . فسألهم عمر مرة أخرى : " بلا سوط ولا نوط؟" فقالوا: بلا سوط ولا نوط ، فعندئذ سمح لهم بإدخال المبلغ إلى خزانة الدولة[١]٠

وفى موقف أخر ، يعين على كرم الله وجهه وهو خليفة أحد المسلمين عاملا على " عكبرى " فينصحه قائلا : " لا تتشدد فى جمع الجزية حتى لا يضطر أحد من أهل الذمة إلى بيع حماره أو بقرته أو ملابسه أو أشياءه الأخرى ، بل يجب أن تترفق بهم[٢]٠

(١) أبو الأعلى المودودى : شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدولية ص ٩١ ٠
(٢) المرجع السابق والصحيفة ٠

الضيافة: نظرا لاتساع أرجاء الدولة الإسلامية ، واشتمالها على العديد من الأجناس المختلفة ، فإنه قد تقرر على أهل الذمة إذا وفدت على بلادهم رُسُل المسلمين أو سفراؤهم فى مهام وأعمال من شأنها صالح الدولة العام ، أن يقوموا بضيافتهم مدة ثلاثة أيام ، باعتبار أن كلا الطرفين يمثلان بناء واحدا فى كيان الدولة ، وألزم العمال والولاة بألا يبقوا سفراءهم أو رسلهم فى ضيافة أهل الذمة أكثر من الأيام الثلاثة ، حتى لا تثقل عليهم نفقتهم(١).

ويبدو أن ذلك كان فى أول عهد الإسلام ، وهو من ناحية يتمشى مع طبيعة الكرم العربى الذى كان يحدد الضيافة بثلاثة أيام ، ومن ناحية أخرى يأتى من باب أن السفراء أو الرسل فى بلاد أهل الذمة يكونون فى انقطاع عن حاضرة الخلافة أو عاصمة الولاية ، فتلزم نفقتهم ومساعدتهم ، فلما قويت الدولة ، ونظمت مرافقها ، وقسمت عمالاتها وولاياتها استغنى عن أمر الضيافة من أهل الذمة ، واقتصر على تحصيل الجزية .

---

(١) ينظر / أبو يوسف : كتاب الأموال ص٢٤ ، البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٧١ .

ثالثا : هل كانت الجزية من مستحدثات الإسلام ؟

إنه لمن الغريب حقا أن يتجاهل الطاعنون على تاريخ الجزية في الإسلام أنها ليست نظاما مستحدثا في الإسلام ، وأنها كانت نظاما قديما معمولا به ، ومتعارفا عليه منذ أماد بعيدة قبل الإسلام ، بل من أوائل عهد التمدن القديم؛ فقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالى القرن الخامس قبل الميلاد ، في مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين، وفينيقية يومئذ من أعمال الفرس ، فهان على سكان تلك السواحل دفع المال في مقابل حماية الرءوس(1) ٠

وأيضا ، فقد وضع الرومان الجزية على الأمم والشعوب التي أخضعوها ، وكانت أكثر بكثير في مقدارها مما وضعه المسلمون بعدئذ؛ فإن الرومان لما فتحوا غاليا (فرنسا) وضعوا على كل واحد من أهلها جزية يختلف مقدارها ما بين تسعة جنيهات وخمسة عشر جنيها في السنة، أي نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين(2) فيما بعد ، فيلزم هنا أن نضع في الاعتبار ذلك الفارق الزمني البعيد بين زمن الرومان في فرنسا وأيام المسلمين وفتوحاتهم ، لنرى فارقا آخر جد كبير ٠

والفرس أيضا كانوا يجبون الجزية من رعاياهم في الولايات ، فقد أورد ابن الأثير في كلامه عما فعله كسرى أنو شروان في الخراج والجند،

---

(1) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ، 1/ 219 ، وينظر : نفتالي لويس : الحياة في مصر في العصر الروماني ص 190 ، ترجمة د/ آمال الروبي ، طبعة أولى ، مؤسسة عين ، 1997م ٠

(2) جورجي زيدان : نفس المرجع ص 218 ، كيرك : موجز تاريخ الشرق الأوسط ، ص29 ترجمة / عمر الإسكندري ، القاهرة (د . ت) ، أرنولد : الدعوة إلى الإسلام ص 77 ٠

فقال: " وألزموا الناس الجزية، ما خلا العظماء وأهل البيوتات والجند والمرازبة والكتاب ومن فى خدمة الملك ، كل إنسان على قدره ، اثنى عشر درهما ، وثمانية دراهم ، وستة دراهم ، وأربعة دراهم"(١). بل لقد فرض الفرس الجزية على الكنائس النصرانية بمصر حين غزوها ، قبيل دخول المسلمين مصر فاتحين(٢).

على أنه إذا كان هذا عن الجزية قبل الإسلام ، فإنه بعد الإسلام وانطلاق حركات المد الإسلامى ، لم تتخل حكومات العالم الأخرى عن نهجها القديم فى فرض الجزية، والمبالغة فى تقديرها، والتعسف فى طرق جبايتها ، وهذا ما نتبينه من كلام ول . ديورانت فى حديثه عن الحياة اليهودية فى البلاد المسيحية فى العصور الوسطى ، حيث يقول: " ... ولم تكن الجماعات اليهودية فى الأحوال العادية خاضعة للسلطات المحلية، وكان سيدها الوحيد هو الملك ، تؤدى إليه المال بسخاء لتبتاع منه الميثاق الذى يحمى حقوقها الدينية والاقتصادية ، وكانت فيما بعد تؤدى المال إلى الحكومات المحلية المحررة لتؤيد استقلال اليهود الذاتى بشئونهم الداخلية . إلا أن اليهود مع ذلك كانوا يخضعون لقوانين الدولة ، وجعلوا طاعة هذه القوانين مبدأ من مبادئهم الواجبة الطاعة ، وقد ورد فى التلمورد أن "قانون البلد شريعته" ، وتقول إحدى فقراته : " صلوا لسلامة الحكومة ، فلولا خوف الناس منها لابتلع بعضهم بعضا"(٣).

---

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ١/ ٢١٩ نقلا عن ابن الأثير ، نفتالى لويس : الحياة فى مصر فى العصر الرومانى ص ١٨٩ .

(٢) بلتر : ألفريد . ج: فتح العرب لمصر ١ / ٨١ تعريب / محمد فريد أبو حديد ، القاهرة ١٩٨٩م .

(٣) ول . وايريل ديورانت : قصة الحضارة ١٤ / ٥٧ ، ترجمة / محمد بدران طبعة ثالثة . القاهرة ١٩٧٤م .

أما عن مقدار ما كان اليهود يؤدونــه مــن مــال ، فيضيــف ول . ديورانت قائلا : " وكانت الدولة تجبى من اليهود " الفرضة " أو ضريبـــة الرؤوس ، وعوائد الأملاك ، وكانت تصل أحيانا إلى ٣٣٪ مــن قيمتـها، وضرائب على اللحم ، والخمور، والحلى ، والــواردات ، والصــادرات ، فضلا عن التبرعات " الاختيارية" للمساعدة فى تمويل الحروب ، أو تتويـج الملوك ، أو مقدمهم ، أو رحلاتهم " (١) .

وفى إحصاء دقيق يقول أيضا : " وكان اليهود الإنجليز البالغ عددهم فى القرن الثانى عشر ¼ ٪ (ربع فى المائة) من السكان يؤدون للدولــة ٨٪ من الضرائب العامة . وقد أدواهم ربع ما جمع من المال لحرب ريتشـــارد الأول الصليبية ، وأدوا فيما بينهم ٥٠٠٠ مارك ليفتدوه من أسر الألمـــان ، وهو ثلاثة أمثال ما أدته مدينة لندن ، ... وكان الملك فى أى وقـــت مــن الأوقات يصادر أملاك "يهوده" بعضها أو كلها ، لسبب أو لغـــير ســبب ، ونقول يهوده لأنهم كانوا جميعا بمقتضى قانون الإقطاع " رجال الملــك " . وكان الملك إذا مات ينتهى العهد الذى قطعه بحماية اليهود ، ولم يكن مـــن يخلفه على العرش يرضى بأن يجدد لهم العهد إلا إذا قدم إليه قدر كبير من المال ، قد يبلغ فى بعض الأحيان ثلث جميـــع مـــا يمتلكـــه اليـــهود فـــى الدولة!(٢).

من كل هذا إذن يتضح لنا أن الإسلام فى فرضه للجزية قـــد اتخـــذ منهجا سمحا غاية فى الاعتدال والرفق ، مما لا يمكن معه أن نقارنه بنظـــم الجزية فيما قبل الإسلام أو فيما بعده فى الحكومات الأخرى . كما يتضـــح

(١) قصة الحضارة ١٤ / ٥٧ .
(٢) ول . ديورانت : قصة الحضارة ١٤ / ٥٨ .

أن نظام الجزية نظام قديم ومعروف عند الأمم من قبل ظهور الإسلام . ومع ذلك فلم يأخذها المسلمون كما هى ، بل هذبوا منهجها وطرقها، وأضفوا عليها من سماحة الإسلام وعدله ورفقه الشئ الكثير ، وكان هذا شأن المسلمين فى كل ما نقلوه من نظم وثقافات السابقين ، مما رأوه نافعا لهم ، متمشيا مع مبادئ دينهم .

ومن ثم يمكننا الآن إيجاز عدة فوارق مهمة وظاهرة بين نظام الجزية فى الإسلام ، ونظامها فى الأمم والحكومات الأخرى ، سواء فيما قبل الإسلام أو بعده ، فمن أهم هذه الفروق :

أولا : أن الجزية عند الأمم التى سبقت الإسلام ، أو التى لحقت به ، كانت تمثل ضريبة أصيلة لزيادة موارد الدولة المسيطرة ، والإنفاق على بذخ الملوك والحكومات ، كما هو ثابت . وكانت تقديراتها تنطلق من ذلك جزافية ومبالغا فيها . أما فى الإسلام ، فهى ضريبة على الرءوس تؤدى فى مقابل الحماية من العدوان الخارجى ، والعيش فى ظل أمان الإسلام الوارف ، كما هى مقدار زهيد من المال يستطيع الذميون أداؤه بلا نفور .

ثانيا : فرضت الحكومات الأخرى الجزية على جميع الرعايا التابعين للدولة بلا استثناء ، وبلا مراعاة للفوارق الطبقية أو الدينية أو غيرها، وحينما كانت هناك استثناءات كانت من نصيب العظماء وأهل البيوتات وحاشية الملوك ، يعنى فُرضت على العوام الكادحين، وأعفى منها القادرون المترفون !

أما فى الإسلام ، فلم تفرض إلا على الذكور الذين يستطيعون القتال، وأعفى منها النساء والصبيان والشيوخ والمقعدون والرهبان والمساكين.

وبنظرة فى هذه الاستثناءات يمكننا أن نلمح فارقا مهم جدا بينها فى الإسلام وفى النظم الأخرى ، ففى هذه ، يدفع الفقراء والمعوذون والضعاف لسادتهم! بينما تعفى الطبقات العليا من ذوى المكانة أو الحسب والجاه!

أما فى الإسلام ، فكان العكس من ذلك ؛ حيث تعفى الطبقات الدنيا التى لا تقوى على السداد ، أو التى ليست لها دخول ثابتة تتعيش منها ، بل زاد الأمر حتى وصل إلى حد فرض صدقة من بيت مال المسلمين لبعض أهل الذمة المساكين . ألا ما أعظم دين الإسلام ، وما أجل مبادئه ، وما أرأف تطبيقاته .

ثالثا : الجزية عند الحكومات غير الإسلامية ضريبة ثابتة لا يسقط أداؤها لسبب من الأسباب ! أما فى حكومة الإسلام فتسقط بإسلام مؤديها ، أو ترد إلى أصحابها إذا أحس المسلمون بعدم قدرتهم على الوفاء لهم بما التزموا من الحماية والنصرة ، بعكس ما كان يقع من الحكومات الأخرى حينما تتعرض ولاياتهم لخطر خارجى فإنهم كانوا يعمدون إلى فرض ضرائب وجبايات جديدة بحجة الإعداد والتجهز لدفع الخطر عن البلاد . وكل هذا مما يؤكد على أن الجزية فى الإسلام لم تفرض بقصد الإثراء من ورائها ، ولا بهدف استنزاف ثروات الشعوب وإفقارها .

رابعا : كانت الجزية عند الحكومات الأخرى تفرض على سائر الرعايا ، بغض النظر عن معتقداتهم ، حتى وإن كانت الرعية على دين الدولة

الغالبة، كما هو ظاهر فى تغلب الرومان على فرنسا ، أو الروم على مصر ، وغير ذلك ، أما فى الإسلام فهى مقررة على فئة معينة ، وبشروطها الإسلامية ، وفى مقابل مقرر هو الحماية والإعفاء من الجندية ٠

خامسا : كان على كل الذين تناولوا مسألة الجزية فى الإسلام سواء من الغربيين أم من المسلمين ، ألا يأخذوها كمسألة مستقلة قائمة بذاتها ، بل كان عليهم أن يقيسوها بما كانت عليه فى نظم الحكومات الأخرى، سواء التى سبقت الإسلام أو التى لحقت به ، ويتناولوا موضوع الجزية وتاريخها بشكل موضوعى ، حتى يتبين لهم ذلك الفارق الشاسع بين الجزية فى الإسلام وفى حكومات غير المسلمين ، ولديهم من التقريرات والإحصاءات والموازنات كل ما يسهل لهم الوصول إلى هذا الفارق بيسر وسهولة ٠

أما إذا كان غير ذلك ، فتصبح المسألة مجرد انتقادات وطعون منتقصة وتفتقد الدليل ، ويصبح الهدف من ورائها مجرد إثارة الشكوك والمطاعن . وإذا تحدثنا عن سلبيات لابست تاريخ الجزية فى الإسلام ، فإنا نراها قد جاءت تبعا لاجتهادات وسلوكيات فردية ، لا تخل بنظام عام مقنن، ولديهم أيضا فى تاريخ الجزية خارج نطاق الإسلام من هذه السلبيات والسلوكيات الكثير والكثير ، مما دفع شعوبا برمتها إلى الثورة عليها كنظام مرهق ومتعسف ٠

سادسا : وإجمالا لكل ما سبق ، فإن الأمم التى دانت لحكم الإسلام ودولته، قد رحبت بهذا الحكم ، واستشعرت فيه العدل والسماحة ، حتى

فضلته فى أحلك الأوقات على حكم سادتها القدامى الذين لم يكونوا على شئ مما كان عليه المسلمون فى المعاملة والرفق ، وطرق الجباية والوفاء ٠

وهذا فى حد ذاته يعد شهادة صدق أقرت بها تلك الشعوب يمكن أن يُدحض بها كل زعم ، ويُرد بها على كل مطعن . كما يؤكد على أن الجزية فى الإسلام كانت فى كل أشكالها ، وطرائق جبايتها ، أخف وأرأف مما كانت عليه أو صارت إليه فى كل النظم الأخرى ٠

وهذا ما يؤكده ويلمح إليه كثيرون ممن تناولوا هذا الموضوع، فعلى سبيل المثال ، يقول سيديو : " ... هذا إلى أن السكان (أى أهالى البلدان المفتوحة) كانوا يرضون من غير تذمر بسادتهم الجُدُد. (أى المسلمين) الذين أبدوا من الوفاء بالعهود ما أبدوا ، مبتعدين عن كل جور ، حتى إن إسلام الواحد منهم كان يكفى لدخوله فى حظيرة غالبيه ... "[١]٠

ويقول الدكتور غوستاف لوبون فى مقدمة كتابه القيم "حضارة العرب"[٢] : " أدرك الخلفاء السابقون الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده فى دعاة الديانات الجديدة أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسرا ، فعاملوا أهل كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم ، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم ، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة فى الغالب ، إذا ما قيست بما كوا يدفعونه سابقا ، فى مقابل حفظ الأمن بينهم ، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا

---

(١) ل . أ . سيديو : تاريخ العرب العام ، ترجمة / عادل زعيتر ، طبعة ثانية ، الحلبى بمصر ١٩٦٩ ٠

(٢) ترجمة / عادل زعيتر ، طبع الحلبى بمصر ١٩٦٩ م ٠

بينهم ، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ، ولا دينا سمحا مثل دينهم" .

ويتحدث " كيرك " عن علاقة المسلمين بالمسيحيين الذين دخلوا في حكم المسلمين ، وعما كانوا يؤدونه إلى حكومة الإسلام من الجزية ، فيقول: " ... وكانت هذه الضريبة (الجزية) على ما يظهر تقل كثيرا عما كانت تجبيه منهم الدولة البيزنطية " (١) .

وفى هذا الصدد أيضا يكتب " رنسيمان " عن فتح مصر ، والجزية التى أداها أقباطها إلى المسلمين ، فيقول : " ... بل إن المسيحيين الأرثوذكس حينما تبين لهم أنهم أفلتوا من الاضطهاد الذى كانوا يخشونه ، وأن ما يؤدونه من الضرائب على الرغم من الجزية المطلوبة من المسيحيين ، يقل كثيرا عما كان معروفا زمن البيزنطيين ، لم يحفلوا إلا قليلا بأمر مصيرهم"(٢).

ويؤكد على هذا أيضا ما أثبته الأستاذ محمد صبيح(٣) حين قال: "وكان الحكام الرومان فى الولايات قساة، وإدارتهم سيئة ، ...... ولا يزال التاريخ يذكر أن أهل سورية جاءوا مرة للحاكم الرومانى يطلبون إليه أن يخفف عنهم الضرائب، فقال لهم بقسوة وفظاظة: أنا أسف لأنى لا أستطيع أن أضع ضريبة على الهواء الذى تستنشقونه"!

وبكل هذا يتأكد لنا أن الجزية كانت نظاما سابقا على الإسلام ، بل وممتدا بعده ، كما يتبين لكل من يطالع هذا أنها اختلفت فى الإسلام عنها فى النظم الأخرى فى كل شئ .

---

(١) موجز تاريخ الشرق الأوسط ص ٢٩ ، ترجمة / عمر الإسكندرى ، القاهرة (د.ت) .
(٢) ستيفن رنسيمان : تاريخ الحروب الصليبية ص٤١ ، تعريب د/ السيد الباز العرينى ، طبعة ثانية ، بيروت ١٩٨١م .
(٣) مواقف حاسمة فى تاريخ القومية العربية ص ١٧٠ طبعة ثانية القاهرة ١٩٦٥م .

رابعاً : الجزية أحد خيارات ثلاث فى فتوحات المسلمين :

إنه لما يعطى الجزية فى الإسلام تفردا وتمايزا عنـها فـى النظـم الأخرى ، أن الجزية التى فرضها المسلمون على أهل الذمة لم يعمدوا إليها كنظام مالى يعززون به ميزانية الدولة فحسب ، مثلما كـان سـائرا لـدى الحكومات الأخرى، وإنما كانت الجزية فى الإسلام أحد خيارات ثـلاث ، يتوجه بها المسلمون إلى أهالى البلدان التى يقصدونها للفتح ٠

بمعنى أن المسلمين كانوا إذا توجهوا لفتح بلد ما أرسلوا إلى أهلـها ، فالتقوا بكبرائهم أو زعمائهم ، وعرضوا عليهم الإسلام الذى جاءوا يحملونه إليهم ، كما هى السنة فى التبليغ ، ويكون هذا هو الخيار الأول ، فإن قبلـوا به صاروا كالمسلمين سواء بسواء ، لهم من الحقوق مالهم ، وعليهم مـن الواجبات ما عليهم ٠

إما إذا لم يقبلوا بالإسلام ، فعليهم الجزية بشروطها ومقاديرها ، فـى مقابل أن يتعهد المسلمون لهم بالحماية من العدو ، وحفظ دمائهم وأموالهم ، ويبقون على معتقداتهم وشعائرهم ، لا يتعرض لهم أحد بسوء . وهذا ثـابت بتقرير كل من تناولوا تاريخ الفتوحات الإسلامية من المؤرخيـن غربييـن ومسلمين ، ولم يتغافل إلا القليل منهم موضوع الجزية كخيار وسـط لمـن رغبوا عن قبول الإسلام ٠

وتأتى أهمية الجزية هنا كخيار وسط بين قبول الأهالى للإسـلام أو الاحتكام إلى السيف ، لتنفى شبهة انتشار الإسلام بحد السيف كما يذهب إليه بعض المغرضين عن قصد وسوء نية ، إذ كيف ينتشر الإسلام بحد السـيف

والذميون مخيرون أولا بين الإسلام وبين الإقرار بالجزية ، وفى كليهما لا قتال ولا سيف!؟

ونقول للذين يبالغون فى هذا الإدعاء الكاذب : إذا كنتم قد أقررتم بثبوت الجزية فى الإسلام كنظام عومل به الذميون ، فكيف إذا يكون هؤلاء الذميون قد قهروا على اعتناق الإسلام ؟ ثم إن الجزية لم تفرض على مسلم، فكيف توفقون بين هذا المتناقض ؟

وحتى فى الحالات التى لجأ فيها بعض الذميين إلى قبول الإسلام هربا من أداء الجزية، فإنهم بذلك أيضا قد قبلوا الإسلام بدون قتال!

ومع أن قولنا هذا ثابت تاريخيا لدى الجميع ، ولا يحتاج لكثير تعليل، فإننا ــ مع ذلك ــ نسوق بعض الشواهد عليه من كتاباتهم هم ، فها هو "ول . ديورانت " يقول: " ولم يكن الأعداء يخيرون بين الإسلام والسيف، بل كان الخيار بين الإسلام والسيف والجزية"(١) فيتضح من عبارته أن الجزية كانت خيارا من ثلاث ٠

كما يثبت جورجى زيدان أن خالد بن الوليد لما ذهب إلى بلاد فارس خير أهلها بين الإسلام أو الجزية أو السيف ، فاختاروا الجزية، وصالحوه على ما يدفعونه كل عام(٢)٠

وغير ذلك كثير أثبته مؤرخو الغرب والإسلام على السواء ، مما لا يمارى معه أحد فى كون الجزية كانت البديل الثانى بعد الإسلام ، وفى كل

---

(١) قصة الحضارة ١٣ / ٧٣ . مع مراعاة أنه قدم السيف على الجزية ، وهو على خلاف الترتيب الصحيح ، لكنه ــ على الأقل ــ لم يتغافل الجزية كخيار من خيارات ثلاث ٠
(٢) تاريخ التمدن الإسلامى ١/ ٦٩ ٠

الفتوحات بلا استثناء ، حيث كانت خطة المسلمين فى الفتح ثابتة فى كـــل الميادين ، فيما يتعلق بهذه الخيارات ٠

وحينما لم يقبل أهل الذمة بالخيارين الأولين : الإسلام أو الجزيـــة ، فإنهم بذلك يكونون قد ألجأوا المسلمين إلى القتال حتى يحكم الســيف بيــن الفريقيين ، وهو الخيار الثالث . وحتى بعد نشوب القتال بيـــن المســلمين والأعداء، وبعد أن يحرز المسلمون النصر ويدخلوا البلد غانمين ، فإنـــهم يعودون ثانية إلى الجزية فيفرضونها على من تجب عليهم من أهلها ، فـــى مقابل حفظ الأمن بينهم ، وتلك ملاحظة مهمة لا يمكن إغفالها ، حيث ظلت الجزية خيارا قبل القتال وبعده ، ولم يتخذ المسلمون من انتصارهم مدعـــاة لإرهاق الشعوب وإجبارهم على قبول الإســـلام ، أو إرهاقـــهم بضرائـــب يؤدونها قسرا للغالبين . فالجزية أولا وأخرا كانت منفذا للرحمة ، وتجنبـــا للقتال ، وعدم قهر المغلوبين على اعتناق دين الغالب ٠

خامسا : الرفق والرأفة بأهل الذمة فى الإسلام :

إذا كانت الجزية فى الإسلام قد تميزت عما كانت عليه من قبل ، من حيث علة فرضيتها ، والعدل فى تقديرها ، وإعفاء الكثيرين منها ، فإنـــها أيضا قد تميزت فى أسلوب تحصيلها أو استيفائها ممن وجبـــت عليـــهم ، وفوق كل ما سبق يخبر أبويوسف[١]، عن بعض المشايخ المتقدمين أن النبى ـ ﷺ ـ ولى عبدالله بن أرقم على جزية أهل الذمة ، فلما ولى من عنـــده ناداه ، فقال له: " ألا من ظلم معاهدا ، أو كلفه فوق طاقته ، أو انتقصه ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة " ٠

ثم ها هو عمر بن الخطاب ، الخليفة الثانى ، يمر بباب قوم فـــيرى عليه شيخا كبيرا ضرير البصر يسأل الحاجة ، فينادية من خلفه ، ويقول له : من أىّ أهل الكتاب أنت ؟ فيقول الرجل : يهودى ، فيسأله عمر (رضـــى الله عنه) : فما ألجأك إلى ما أرى؟ يقول الرجل : أسأل الجزيـــة والحاجـــة والسن ٠

وهنا يأخذ عمر بيد الرجل، ويذهب به إلى بيته ، فيرضخ له بشـــئ مما فى البيت ، ثم يرسل فى استدعاء خازن بيت المال، ويقول له: انظـــر هذا وأمثاله ، فوالله ما أنصفناه إن نحن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الـــهرم " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " والفقراء من المســـلمين ، وهـــذا مـــن

---

(١) كتاب الخراج ص ١٣٥ ، نريمان عبدالكريم أحمد (الدكتورة) : معاملة غير المسلمين فـى الدولة الإسلامية ص ٤٦ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٦م ٠

المساكين من أهل الكتاب ، ثم يضع الجزية (أى يرفعها) عنه وعن ضربائه[١].

فهذا المشهد بأشخاصه الثلاثة (عمر الخليفة، واليهودى المسكين، وخازن بيت المال) فى شكله الإنسانى الرائع ، بدءا من اصطحاب الخليفة للمسكين الضرير وصولا به إلى بيته ، وهو رئيس الدولة وإمامها، وانتهاءً بفرض الصدقة له ولأمثاله من المعدمين ، وإسقاط الجزية عنهم ، مشهد لا نتخيل أن يحدث قط فى حكومات ما قبل الإسلام، بل ولا يتصور أن يرى فى الحضارات الحديثة ما يشبهه أو يقترب منه ، حتى وإن قصد إلى إخراجه فى عمل تمثيلى للمحاكاة، حيث لن تظهر تلك الروح الإنسانية الرحيمة لرئيس الدولة أيا من كان ، إذ هى لا تنبع إلا من نفس هذبها الإسلام ، واستنارت بهدى رسول السلام ، كما أنه لا يمكن أن يصطحب مسكينا على غير دينه ويذهب به إلى قصره أو بيته ، بدليل ما نراه من أرقى الحكومات الحديثة التى تدعى قمة التحضر والمدنية والاهتمام بحقوق الإنسان ، وهى كلها ادعاءات لا واقع لها ، ينقضها ويكشف زيفها التطبيق الواقعى فى كل أنحاء دنيا البشر . إنها إذا أخلاقيات الإسلام ، وروحه ومبادؤه السامية التى لا تُرى إلا فى المجتمع الإسلامى ، وبالمنظور الإسلامى .

وحتى فى مسألة تحصيل الجزية وجبايتها ، كان لزاما أن تُتبع الطرق الإسلامية التى تحترم مشاعر الإنسانية وتغذيها ؛ وفى ذلك يروى الإمام مسلم[٢] رحمه الله ، فيقول: حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة، عن

(١) كتاب الخراج ص ١٣٦ ، سيدة كاشف : مصر الإسلامية وأهل الذمة ص ٤٦ .
(٢) (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى) ت٢٦١هـ : صحيح مسلم ١٦٧/١٦ .

هشام عن أبيه قال: مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا فى الشمس ، فقال : ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا فى الجزية، فقال هشام : أشهد لقد سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا " ، وزاد فى حديث جرير قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين [١] ، فدخل عليه فحدثه ، فأمر بهم فخُلوا ٠

وعلى هذا كله كانت نصيحة أبى يوسف لهارون الرشيد ، حين قال له: وقد ينبغى يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم فى الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ــ ﷺ ــ والتقدم لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيئ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد روى عن رسول الله ــ ﷺ ــ أنه قال: (من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه) ٠

ومن هذا أيضا ما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين حضرته الوفاة ، حيث قال : وأوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ــ ﷺ ــ أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم[٢]٠

وهنا ، لابد أن نشير إلى الكيفية التى كانت تحصل بها الجزية فى الحكومات التى سبقت دولة الإسلام ، لنرى إلى أى مدى كان التعسف والإرهاق الذين كانت الطبقات الفقيرة المؤدية للجزية تتحملهما ، حيث

---

(١) لعله عمير بن سعد الأنصارى الذى كان أحد قادة أبى عبيدة بن الجراح فى فتح الشام وبلاد الروم فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٠

(٢) كتاب الخراج ص ١٣٥ ، أرنولد : الدعوة إلى الإسلام ص ٧٥ ٠

وصل الحال إلى الدرجة التى كان الناس معها يضطرون لبيع ممتلكاتـهم أو بعض عيالهم لسداد ما عليهم من ضرائب فادحة للدولة !

بل تعدى الأمر ذلك إلى درجة أن البعض منهم يضطر لهجر أرضه، أو الفرار من موطنه هربا من بطش الحكومة التى تلاحقه بالعسف لعدم تمكنه من الإيفاء بما عليه ، إما بسبب الزيادة الباهظة فى تقدير الضريبة، وإما بسبب أسلوب الظلم والقهر فى تحصيلها (١) .

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى بعض المواقف السلبية التى اعترت تاريخ الجزية فى الإسلام ــ وهى فردية ويسيرة ــ حيث إن بعض الولاة مثل الحجاج بن يوسف الثقفى فى العراق وفارس ، وحيان بن شريح فى مصر ، قد عمدوا إلى إبقاء الجزية على من دخل فى الإسلام من أهل الذمة أو من ادعى الرهبنة منهم ، حفاظا على مدخول الدولة من الأموال ، ولكن ذلك كان لفترات يسيرة فى تاريخ المسلمين ، وكان نابعا من اجتهادات فردية. لا ترقى لأن تكون سياسة عامة ، أو تعديلا لتاريخ الجزية الثابت فى الإسلام.

ويأتى فى هذا السياق أيضا ، تلك السياسة التى اتبعها بعض الولاة ، حين عمدوا إلى ختم الرقاب أو الأيدى أوجز النواصى للتمييز بين من أدى الجزية ومن لم يؤدها ، وكان ذلك أظهر ما يكون فى فارس ومصر ، حيث كانت ظاهرة فرار الذميين من مواطنهم الأصلية إلى مواطن أخرى ، حتى لا تطالهم يد الحكومة وجباة الجزية ، ومن ثم كانت سياسة الحجاج بن يوسف فى بلاد فارس، وقرة بن شريك فى مصر بختم أيدى هؤلاء أو

---

(١) ول . ديورانت : قصة الحضارة ١٤ / ٤٩ ، ستيفن رنسيمان : تاريخ الحروب الصليبية ص ٤١ ، جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ١/ ٤٨ .

رقابهم أوجز نواصيهم ، حتى يتبين من أدى الجزية ممن لم يؤدها ، وحتى يظهر الفار من موطنه إلى موطن آخر ، وليست سياسة ختم الأيدى والرقاب هذه من بدع المسلمين ؛ إنما هى سياسة اتبعها البيزنطيون من قبل فى كل الولايات التى كانت تتبعهم(١)٠

ومن جديد نؤكد على أن هذه الأعمال ، ما كانت إلا أعمالا فردية، لا تمثل مبادئ عامة ، أو سياسة مطلقة ، بدليل أن عبدالعزيز بن مروان عامل مصر، رفض تنفيذ سياسة الحجاج عامل أخيه عبد الملك بن مروان ، وبدليل أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لما كان عهد خلافته من بعد، أعاد تصحيح تلك الأوضاع، ورفع الجزية عمن أسلموا ، وأنفذ ذلك فى كل أرجاء دولته(٢) ٠

ونخلص من كل هذا إلى أن ما يثار بشأن هذه الأعمال الفردية المحدودة ، إنما يثار فى بعض جوانب التطبيق وحسب، ولا ينصرف إلى أصل تقنين الجزية فى الإسلام ، حيث إن تقنينها فى الإسلام جاء متفردا غاية التفرد عما كان عليه فى كل تاريخها من قبل . هذه واحدة ، أما الأخرى ، فإنه ينبغى لمن يتناول موضوع الجزية فى الإسلام ، ألا يغفل كل إيجابياتها ، ويركز على بعض جوانب السلب بخصوصها ، إلا إذا كان الأمر مجرد تهجم على الإسلام ، ومحاولة لتشويه تاريخه ، وهنا تبدو المسألة خالية من الموضوعية، ومجانبة لأسلوب النقد الصحيح ، مفتقرة إلى استظهار الحق، وتقرير الواقع الذى لا مراء فيه ٠

---

(١) نريمان عبد الكريم أحمد : معاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية ص ٥١ ٠
(٢) أبو يوسف: كتاب الأموال ص ٢٨ ، تاريخ الطبرى ٦ / ٥٥٩ ٠

كما نخلص إلى قاعدة مهمة أخرى ، هـــي أنـــه بتقريـــر التـــاريخ وشهادته، لم يُر فى مجتمع من المجتمعات البشرية طوال تاريخها ، تلـــك العدالة الاجتماعية ، والحرية الدينية التى تمتعـــت بـــها العنـــاصر غـــير الإسلامية فى ظل دولة الإسلام ، بمعنى أن الأقليات تمتعت فـــى مجتمـــع الإسلام بما لم تتمتع به ولا ببعض منه فى أى نظام أخر ، ومـــا ذلـــك إلا لسُمو قواعد الإسلام العامة ورُقى مبادئ دولته ، وعدالتـــها فـــى التطبيـــق العملى العام . ويمكن استظهار تلك الحقيقة بيسر من دراسة تاريخ اليـــهود والنصارى مع بعضهم البعض منذ أيامهم الأولى وحتى الآن ، ثم مقارنتـــه بما تمتع به كلاهما فى ظل حكم المسلمين ٠

سادساً : مدى وفاء الدولة الإسلامية للذميين بعهودهم :

إضافة إلى كل ما رأيناه من صور التسامح والرفق مع أهل الذمة فى مسألة الجزية ، فإن المسلمين كانوا عند عهودهم ، يوفون للذميين بما شرطوه لهم ، حتى إن كانوا ليردون أموال الجزية التى أدخلوها إلى بيت مالهم إلى الذميين ثانية فى حال شعورهم بعدم تمكنهم من الوفاء لهم بالحماية والمنعة . إذ الأصل فى الإسلام أن تكون أموال الدولة المتحصلة آتية بطرق حلال مشروعة ، فإذا انتفى ذلك فليس لها مكان فى خزانتهم .

ومن الشواهد على ذلك ، أنه حينما بلغ أبى عبيدة بن الجراح ـ قائد جند المسلمين بالشام ـ أن الروم يجمعون جحافلهم لقتال المسلمين فى اليرموك ، كتب إلى نوابه على الأقاليم أن يردوا الجزية إلى من أخذت منهم، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ : " إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشروط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم " [١] .

ولا يظن ظان ـ هنا ـ أن المسلمين بهذا يكونون قد تخلوا عن أهل الذمة ، أو أسلموهم إلى الأعداء ؛ لأنه لا عداء بين الروم وأهل الذمة ، فهم رعاياهم من قبل ، وليسوا حربا عليهم . بل الظن كان من جانب المسلمين؛ أنهم ربما لا يقدرون على دفع الروم عن الشام ، فيعودون أدراجهم إلى بلاد الحجاز ، وهنا تكون الجزية المتحصلة ليست من حقهم ، لذا ردوها .

---

(١) محمد فتح الله الزيادى : انتشار الإسلام وموقف المستشرقين منه ص ١٥٨ طبعة أولى ، بيروت ١٩٩٠م .

وفى هذا الصدد يورد جورجى زيدان ملحظا طريفا لابس هذا الحدث، فيقول: ويؤيد ذلك ، أن المسلمين لما دُعوا إلى الاجتماع فى اليرموك وكانت حمص فى ذمتهم ، ردوا إلى أهلها ما كانوا قد أخذوه منهم من الجزية ، وقالوا : " قد شغلنا عن نصركم والدفع عنكم ، فأنتم وأمركم" فقال أهل حمص للمسلمين : " لولا يتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والضيم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم"(١).

فهذا مع أنه تقرير لواقع الحياة فى المجتمع الإسلامى ، إلا أنه يضيف تأكيدا جديدا على ما عومل به أهل الذمة من قبل المسلمين ، لدرجة أنهم يحمدون للمسلمين صنيعهم ، ويؤكدون لهم ولاءهم ، غير راغبين فى العودة مرة أخرى إلى حكم الروم ، مع أنهم شركاء فى العقيدة ، بل هم فوق ذلك ، يعلنون أنهم سيدفعون الروم مع المسلمين قدر استطاعتهم ، بصرف النظر عن أموال الجزية التى ردت إليهم ، فالمسألة من وجهة نظرهم مسألة تعلق بحكم المسلمين ، ردت الأموال إليهم أم لم ترد.

وفى هذا التقرير ــ أيضا ــ ما يؤكد ما قلناه من قبل ، من أن غير المسلمين لم يستشعروا الحرية والممارسة الاجتماعية بشكل مطلق وتام إلا فى ظل حكومة المسلمين . كما ينفى شبهة انتشار الإسلام بالإكراه ــ والجزية أحد وسائل هذا الإكراه ــ كما يحاول ادعاؤه البعض.

وإلى جانب كل ما سبق ، فقد كان المسلمون كثيرا ما يعفون أهل الذمة من الجزية إذا تعهدوا بالقتال مع المسلمين ، وأكثر ما كان ذلك مع

---

(١) أوردت هذا النص كثير من المصادر الإسلامية ، لكنى آثرت نقله عن جورجى زيدان الذى لا يتوانى فى كثير من الأحيان عن الطعن والدس على تاريخ الفتوحات الإسلامية.

العرب النصارى ، أو مع غير العرب ، كالجراجمة ، وهم جماعة كانت تسكن مدينة على جبل اللكام ، فيما بين بياس وبوقا شمال الشام ، يقال لها: الجرجومة ، وكان أمرهم فى أيام استيلاء الروم على الشام إلى بطريق أنطاكية ، فلما فتح المسلمون بلادهم صالحوهم على أن يكونوا عونا للمسلمين ضد الروم ، وعيونا عليهم لصالحهم ، فى مقابل أن يعفوْا من الجزية، وينفلوا أسلاب من يقاتلونهم[١].

من كل ما سبق ، يصير من الجلى الواضح أن استيلاء المسلمين على البلدان التى كانوا يقومون بفتحها لم يكن ثقيلا على الأهالى ، الذين كانوا غالبا ما يفضلون حكم المسلمين على حكامهم السابقين ، بل ويرون الجزية التى يتكلفون دفعها للمسلمين ، أقل بكثير من مجموع الضرائب التى كانوا يؤدونها إلى الفرس أو الروم [٢] .

والمثال التطبيقى على ذلك يأتى من نفس المشهد الذى رأيناه منذ قليل مع أبى عبيدة وعماله فى الشام ، حين بلغهم تجهز الروم البيزنطيين لغزوهم، حيث قالوا لأهل الذمة بعد أن ردوا إليهم ما كانوا حصلوه منهم من الجزية : " إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم ، فلما سمع أهل الذمة ذلك قالوا للمسلمين : ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم (يعنى الروم) لم يردوا علينا شيئا، وأخذوا كل شئ بقى لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا " [٣] .

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢١٧ .

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ١/ ٧٥ ، نفتالى لويس : الحياة فى مصر فى العصر الرومانى ص ١٩٠ .

(٣) أبو يوسف : كتاب الخراج ص ١٥٠ .

هذه إذن شهادة أهل الذمة بالشام للمسلمين ، اعترافا بعدلهم وسماحتهم ، وإقرارا بأن الروم كانوا يقهرونهم فى جباية الأموال منهم ، حتى إنهم صاروا يرحبون بحكومة المسلمين ، ويدعون لهم بالنصر على أعدائهم من الروم ، وكل هذا على الرغم من اشتراك أهل الشام مع الروم فى عقيدة النصرانية!

وهذا الذى أنكره أهل الشام على الروم فى زمان حكمهم لبلادهم ، نرى شبيها به فى مصر من قبل، فى أيام حكم الرومان ، مما يعنى أن تلك السياسة المرهقة للشعوب لم تكن فى حكومات الفرس والروم فقط ، بل سبقت من قبل فى أيام حكم الرومان ، فمن الحوادث التى تدل على هذا ، ما كان حين أمر امبراطور الروم واليه على مصر بإرسال المتحصل من الجزية والضرائب الأخرى إلى العاصمة الإمبراطورية ، فلما وصله المال استكثره، وأرسل إلى العامل بمصر ، ينكر عليه مبالغته فى إرهاق الشعب، ويقول له تلك العبارة : " إنما أرسلتك لجز الشاة لا لسلخها"[١]، والعبارة لا تحتاج لشرح أو بيان ، فهى تنضح بكل أشكال الظلم والقهر للرعية التى تكلفت بتحمل نفقات الإمبراطور وبذخه !

لكن يجب ألا يفوتنا فى فهم هذه العبارة ذلك التشبيه العجيب ، حين شبه الإمبراطور رعيته فى مصر بالشاة التى عليها الحلب والدر فقط! وطبعا إذا كانت هذه هى صورة الرعية فى نظر الإمبراطور ، فأى إشفاق أو رحمة يمكن أن تنالها تلك الرعية؟!

---

(١) أبو اليسر فرج (الدكتور) : محاضرات فى تاريخ مصر فى عصرى البطالمة والرومان ص٦٨ القاهرة ١٩٩٥م .

سابعا : التقرير المبدئي للجزية في عصر صدر الإسلام :

بعد هذا الذى قدمناه يصبح بإمكاننا الآن أن نسوق دليلا طويل المدى فى أصل تقرير الجزية فى دولة الإسلام ألا وهى قصة أهل نجران الذين ظل كتاب أمانهم دستورا لعلاقتهم بالدولة الإسلامية قرابة أربعة عقود من عصر صدر الإسلام [١] .

فقد كان نص الكتاب الذى أعطاهم إياه رسول الله ـ ﷺ ـ : " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب النبى محمد لأهل نجران ـ إذ كان عليهم حكمه ـ فى كل ثمرة ، وفى كل صفراء وبيضاء ورقيق ، فأفضل ذلك عليهم ، وترك ذلك كله لهم ، على ألفى حلة من حلل الأواقى ، فى كل رجب ألف حلة ، وفى كل صفر ألف حلة[٢] ، مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقى فبالحساب ، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب، وعلى نجران مؤنة رسلى ومتعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك ، ولا تحبس رسلى فوق شهر ، وعليهم عارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومعرة ، وما هلك مما أعاروا رسلى من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه إليهم ٠

ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل

---

(١) هذا على احتمال أنهم لم يدخلوا فى طاعة المسلمين إلا بعد فتح مكة وإذعان من حولها للمسلمين فى العام الثامن الهجرى ، حيث كان من الشهود على الكتاب أبو سفيان بن حرب الذى أسلم يوم فتح مكة ٠

(٢) فى هذا دليل على أداء الجزية والخراج كان على التراخى ، يعنى يمكن أن يقسط على دفعتين أو أكثر ، حيث لم يقررها النبى صلى الله عليه وسلم دفعة واحدة ٠

ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم أخَر .

وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله أبدأ حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم ".

شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى نصر والأقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة بن شعبة، وكتب لهم هذا الكتاب عبدالله بن أبى بكر"(١) .

وبعد وفاة النبى ـ ﷺ ـ جاء نصارى نجران لخليفته أبى بكر رضى الله عنه ليجدد لهم العهد ، فكتب لهم : " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبدالله أبو بكر خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ لأهل نجران ، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى رسول الله ـ ﷺ ـ ، على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يخسرون ولا يعسرون ، ولا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، وفاء لهم بكل ما كتب لهم النبى محمد ـ ﷺ ـ ، وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى ـ ﷺ ـ أبدا ، وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم

---

(١) أبو يوسف : كتاب الخراج . ص ٧٨ ، أبوعبيد: كتاب الأموال ص ١٩ ، البلاذرى : فتوح البلدان ص ٧٨ .

من الحق " شهد المستورد بن عمرو أحد بنى القين ، وعمر ومولى أبى بكر ، وراشد بن حذيفة ، والمغيرة وكتب "(١) .

ثم جاءوا بعد أبى بكر إلى عمر وهو خليفة ، وقد كان عمر بعد أن استخلف أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق؛ لأنه خافهم على المسلمين بعد أن اتخذوا الخيل والسلاح فى بلادهم ، ولئلا يبقى فى أرض العرب دينان . فكتب لهم عمر رضى الله عنه :

" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران . من سار منهم أمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبى ـ ﷺ ـ وأبو بكر رضى الله عنه . أما بعد . فمن مروا به من أمراء الشام فليوسقهم (يعنى فليسعهم) من حرث الأرض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله ، وعقبة لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم . أما بعد ، فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ، فإنهم أقوام لهم الذمة ، وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا ، ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم ، شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب"(٢).

فلما قبض عمر رضى الله عنه واستخلف عثمان أتوه بالمدينة، فكتب لهم إلى الوليد بن عقبة عامله عليهم : " بسم الله الرحمن الرحيم . من عبدالله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة ، سلام الله عليك ، فإنى أحمد الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعد ، فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل

---

(١) المصادر السابقة .
(٢) أبو يوسف : كتاب الخراج ص ٧٩ ، أبو عبيد : كتاب الأموال ص ٤٨ ، البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٩ .

نجران الذين بالطرق أتونى فشكوا إلى ، وأرونى شرط عمر لهم ، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين ، وإنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم ، تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه ، وإنى وفيت لهم بطل أرضهم التى تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن . فاستوص بهم خيرا، فإنهم أقوام لهم ذمة ، وكانت بينى وبينهم معرفة ، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها ، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم . والسلام. وكتب حمران بن أبان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين"(١).

فلما استخلف على كرم الله وجهه وقدم العراق أتاه أسقف نجران ومعه كتاب فى أديم أحمر ، وقال : أسألك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك ــ يعنى لما رددتنا إلى بلادنا ــ فأبى على أن يردهم ، وقال: ويحك ، إن عمر كان رشيد الأمر ، ثم كتب لهم :

" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من عبدالله على بن أبى طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية ، إنكم أتيتمونى بكتاب من نبى الله ــ ﷺ ــ فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم ، وإنى وفيت لكم بما كتب لكم محمد ــ ﷺ ــ وأبو بكر وعمر ، فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ، ولا يضاموا ، ولا يظلموا ، ولا ينتقص حق من حقوقهم ، وكتب عبدالله بن أبى رافع لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين"(٢).

وبعد ، فهذه خمس كتب لأهل ذمة نجران ، تبدأ من عهد رسول الله ــ ﷺ ــ وتنتهى بعهد على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، يحتفظ فيها لأهل نجران بذمتهم وأمانهم ، دون أن تمس حقوقهم بأذى أو إجحاف، وحتى حينما يتخوفهم عمر على المسلمين فإنه ينقلهم إلى نجران العراق،

---

(١) المصادر السابقة .
(٢) المصادر السابقة .

امتثالا لوصية رسول الله ـ ﷺ ـ بذلك ، ووصية أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه الذى مات فيه بألا يترك دينان بجزيرة العرب [١] ، مع الاحتفاظ لهم بكافة امتيازاتهم ، وإعفائهم من الجزية لمدة سنتين حتى تنتج أرضهم ودوابهم ٠

ولا يجوز هنا أن نشبه هذا الذى كان من الخليفة عمر من نقلهم من اليمن إلى العراق بنظام " النفى " الذى تعورف عليه فى العصور الحديثة لأن الفرق سيكون شاسعا ، حيث إنه فى نظام النفى يشرد الناس المقصودون بالنفى ، وتسلب منهم أموالهم وأملاكهم ، ويجحف بهم أيما إجحاف، ويراقبون ويضطهدون حتى فى منفاهم ٠

وكل هذا مما لم يحدث فى حالة أهل نجران ؛ فإنه إلى جانب تعويض الخليفة لهم ، وإعفائهم من الجزية لسنتين ، يأتى الخليفة عثمان من بعده فيخفف عنهم من جزيتهم السنوية التى كانت مفروضة عليهم ، ويوصى باحترام كتاب أمانهم ، ويوصى بالرفق بهم ٠

بكل هذا صار هذا الدستور الذى صاغه النبى ـ ﷺ ـ وخلفاؤه من بعده لنصارى نجران سابقة فى تاريخ الجزية فى الإسلام تشهد دائما على ثبات المنهج الذى أقره الإسلام لمعاملة أهل الذمة ورعايتهم ، والرفق بهم، مع تعاقب الحكومات وثبات النص الذى وقع معهم واحترامه من كل من تعاقب عليهم من العمال والولاة ، فكانت تلك هى السياسة الثابتة التى أقرها الإسلام لهم ، والتى لا يطعن فيها إلا صاحب هوى ، أو مغرض متزيد ، يبحث عن اللمم فى الأمور ليجعل منها كبائر ، ويتخذ من الحالات الفردية الاستثنائية أصولا يطعن بها على القاعدة الأصيلة الراسخة ٠

---

(١) تاريخ الطبرى ٤ / ٢٦٦ ٠

خلاصة البحث

لعله لم يبق لنا فى نهاية هذه الدراسة إلا أن نسجل بعضا من الاستنتاجات والحقائق التى ظهرت من خلالها ، أو استظهرت ، فهى لم تكن خافية ، وإنما هى فقط تحتاج لمن يتأملها ، ويقف عندها ممحصا مدققا غير متجانف لإثم ، كما كان من بعض من تزيّد من المستشرقين ، أو ممن يحاكونهم ، من هذه الاستنتاجات :

أولا : كانت الجزية فى الإسلام فى مقابل الحماية والمنعة لأهل الذمة، باعتبارهم على غير دين المسلمين ، ولا يتصور انخراطهم فى سلك الجندية تحت رايات المسلمين . وفى المقابل ، لا ندرى لأى سبب كانت تتحصل من أهالى الولايات والمستعمرات ، فى الحكومات الأخرى، مع أنهم فى الغالب يدينون بدين الدولة الحاكمة ، مثلما كان من الرومان فى مصر ، ثم البيزنطيون من بعدهم فى مصر والشام ، والفرس فى امبراطوريتهم ، والشعوب التى دانت لحكمهم .

ثانيا : أن الضرائب ــ غير الجزية التى مثلت ضريبة الرأس ــ قد تعددت على تلك الشعوب ، فكانت على الأرض والأموال والمنقولات والحيوان والحلى والجسور والمرتبات ، وكل ما يمتلكه الأهالى من شئ .

فى حين هى فى الإسلام ضريبة واحدة ، لا ازدواجية فيها ، ولا يجوز هنا أن ننظر إلى الخراج الذى كان المسلمون يحصلونه من الزراع على أنه ضريبة ثانية فوق الجزية ؛ إذ الفرق بعيد بين الجزية والخراج ،

فالجزية ضريبة على الرأس فى مقابل الحماية ، أما الخراج فضريبة على الناتج من الأرض المنزرعة، فلا ازدواجية إذن ٠

ثالثا : لا يفوتنا هنا أن نشير إلى الدافع فى تحصيل هذه الضريبة (الجزية) عند المسلمين وعند غيرهم . فهى عند المسلمين واجب مقرر فى سبيل منفعة ، أما فى الحكومات الأخرى ، فهى لصالح خزانة الدولة كهدف، بصرف النظر عن أى اعتبارات أخرى٠

رابعا : أن الجزية فى الإسلام أيضا تتعين على فئة محدودة ، ربما لا تمثل ٢٠٪ من مجموع طبقات المجتمع ، هى فئة الذكور القادرين على حمل السلاح والقتال ، وتعفى منها بقية فئات المجتمع من نساء وأطفال وشيوخ ومقعدين ومترهبين ومن لا يملكون ، بينما هى فى الحكومات الأخرى تتقرر على كل فئات المجتمع بأسرها ٠

خامسا : حتى فى مسألة الإعفاء من الجزية ، فى الإسلام تعفى الفئات غير القادرة ، أو التى لا تحمل السلاح ، أو التى لا تكسب لها ، (يعنى الفئات الضعيفة) أما فى النظم الأخرى ، فالمسألة بالعكس ! حيث يعفى رعايا الدولة المتسلطة ، ورجالها ، وذوى الوجاهة فيها ، وتتحملها الطبقات الكادحة !

سادسا : يجب ألا نغفل ذلك الفارق الواضح فى عملية تحصيل الجزية فى الإسلام ، إذا قسنا عليه الكيفية التى كانت تتحصل بها الضرائب فى الأمم الأخرى ، وسيكون قياس مع الفارق البعيد ، كما مر فى صفحات البحث ٠

سابعا : فوق كل ما سبق ، نرى المسلمين يتعهدون الفقراء والمساكين من أهل الذمة ، ويرأفون بحالهم ، فيقررون لهم نفقات منتظمة من بيت مال المسلمين ، يتعيشون بها ، وهذا مما لم نر نظيرا له فى الحكومات الأخرى ، التى لم يكن نهم خزائنها وحكامها ليتيح فرصة لتأمل أمر كهذا !

ثامنا : لم نر للجزية تقنينا محكما عادلا وثابتا إلا فى دولة الإسلام ، حيث قننت الجزية بالكتاب والسنة والإجماع ، ومنهج النبى ــ ﷺ ــ وخلفائه من بعده ، ولازم هذا التقنين توصية بأهل الذمة ، لمراعاة العدل فيهم ، والشفقة بهم ، والإحسان إليهم ، حتى صاروا بذلك فى أحسن أحوالهم ، فى ظل حكم المسلمين ٠

لكل هذا وغيره ، فإنه ينبغى لمن يريد الحديث فى مسألة الجزية فى الإسلام ألا يأخذها كمسألة مستقلة، منفصلة عن تاريخها السابق أو اللاحق، بل يجب أن يأخذها فى الإسلام على أنها حلقة من عدة حلقات ، ثم يقرر فى أخر الأمر ، بعد المناقشة والمقارنة . وطبعا ستأتى النتيجة لصالح المسالة فى الإسلام ، هذا إن تجرد الباحث عن الميل والزيف ، وتحرى الحقيقة المجردة عن الهوى ، وهذا ما أثبته كثيرون من المستشرقين وكتاب الغرب المنصفين ــ والحق ما شهدت به الأعداء ــ طبعا إلى جانب ما هو ثابت ومقرر فى تاريخ المسلمين وتراثهم العريق ٠

هذا وبالله التوفيق ، وله الفضل والمنة ، والحمد لله رب العالمين٠

د. مغاوری عبيد منصور

مناهل البحث

١ - القرآن الكريم ٠

٢ - البلاذرى (أبو العباس أحمد بن يحيى بن جـــابر) ت ٢٧٩هـــ : فتوح البلدان ، بيروت ١٩٨٧م ٠

٣ - الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) ت ٣١٠هـ . تاريخ الرســل والملوك ، تحقيق د/ محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة رابعة ـ دار المعارف بمصر ١٩٧٩م ٠

٤ - أبو عبيد (القاسم بن سلام) ت ٢٢٤هـ . كتاب الأموال ، بيروت ، ١٩٨١م ٠

٥ - قدامة بن جعفر بن قدامة (ت ٣٢٩هـ) : الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق د/ محمد حسين الزبيدى ، بغداد ، ١٩٨١م ٠

٦ - القرطبى (أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصـــارى) ت ٦٧١هــــ . تفسير القرطبى ، القاهرة (د. ت) ٠

٧ - الإمام مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشـــيرى) ت ٢٦١هـ : صحيح مسلم ٠

٨ - ابن منظور (محمد بن مكرم بن على بن أحمد بـــن أبـــى القاســم) ت٧١١هـ : لسان العرب ، الطبعة الحادية عشر ، دار المعـــارف بمصر (د. ت) ٠

٩ - أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصارى) ت ١٨١هـ . كتاب الخراج ، طبعة سادسة ، المطبعة السلفية ، ١٩٧٧م ٠

١٠ - أبو الأعلى المودودى : شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدولية، ترجمة د/ سمير عبدالحميد إبراهيم ، طبعة أولى ١٩٨٥م ٠

١١ - أبو اليسر فرح (الدكتور) : محاضرات فى تاريخ مصر فى عصرى البطالمة والرومان ، القاهرة ١٩٩٥م ٠

١٢ - بتلر (الفريد : ج) فتح العرب لمصر ، تعريب / محمد فريد أبو حديد ، القاهرة ١٩٨٩م ٠

١٣ - بدوى عبد اللطيف (الدكتور) : النظام المالى الإسلامى المقارن (محاضرات بقسم الدراسات العليا فى كلية اللغة العربية بالقاهرة)٠

١٤ - توماس أرنولد (السير) : الدعوة إلى الإسلام (بحث فى تاريخ نشر العقيدة الإسلامية) ترجمة د/ حسن إبراهيم حسن ، د/ عبدالمجيد عابدين ، طبعة ثالثة ، القاهرة ١٩٧٠م ٠

١٥ - جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ، بيروت (د. ت)٠

١٦ - سيدة إسماعيل كاشف (الدكتورة) : مصر الإسلامية وأهل الذمة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م ٠

١٧ - عبدالكريم زيدان (الدكتور) : أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام بيروت ١٩٨٢م ٠

١٨ – ستيفن رنسيمان : تاريخ الحروب الصليبية ، تعريب د/ السيد البـــاز العرينى ، طبعة ثانية ، بيروت ١٩٨١م ٠

١٩ – غوستاف لوبون (الدكتور) : حضارة العرب ، ترجمـــة / عـــادل زعيتر طبعة الحلبى بمصر ١٩٦٩م ٠

٢٠ – كيرك : موجز تاريخ الشرق الأوسط ، ترجمة / عمر الإســـكندرى القاهرة (د. ت) ٠

٢١ – ل . أ . سيديو : تاريخ العرب العام ، ترجمة / عادل زعيتر ، طبعة ثانية ــ الحلبى ١٩٦٩م ٠

٢٢ – محمد فتح الله الزيادى : انتشار الإسلام وموقف المستشـــرقين منـــه طبعة أولى ، بيروت ١٩٩٠م ٠

٢٣ – نريمان عبد الكريم أحمد (الدكتورة) : معاملة غير المســـلمين فـــى الدولة الإسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٦م ٠

٢٤ – نفتالى لويس : الحياة فى مصر فى العصـــر الرومـــانى ، ترجمـــة د/آمال الروبى ، طبعة أولى ، مؤسسة عين ١٩٩٧م ٠

٢٥ – ول . وايريل ديورانت : قصة الحضارة ، ج١٣ ، ١٤، ترجمـــــة / محمد بدران ، طبعة ثالثة ، القاهرة ١٩٧٤م ٠

فهرست بموضوعات البحث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٤٠٠٢ / ٢٠٠٢